

تاريخ بنك من النشأة إلى الرغبة في التحول للصيرفة الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية

فاطمة ماوي¹، عبد الرحمن السنوسي²

□□□□□□□□□□-I-□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□ $\mathcal{J}$,(□□□□□□□□□□)□□□□□□□□□□

f.maoui@univ-alger.dz

²أستاذ التعليم العالي جامعة الجزائر-1، الجزائر
aassanou@gmail.com

استلم: 20/07/2024 مقبول: 08/09/2025 نشر: 27/12/2025

ABSTRACT: The purpose of this article is to trace the historical path of the most vital financial institution supporting various economic activities worldwidelynamely banks, from their inception and development to the emergence of Islamic banks. It also explores the crystallization of the desire to transition towards Islamic banking through Islamic windows in the Muslim world in general and in Algeria in particular. The study concludes that banks have undergone clear stages of development to reach their current state. Additionally the size of Islamic banking has shown significant growth at the expense of traditional activities in terms of financing and resources, making it a promising and reliable future venture.

KEYWORDS: Islamic banking, Islamic windows, The emergence and evolution of banks, The history of banks,.

الملخص: الهدف من هذا المقال هو تتبع المسار التاريخي لأهم وعاء مالي حيوي داعم لمختلف الأنشطة الاقتصادية في العالم والمتمثل في البنوك، من النشأة والتطور وصولاً إلى ظهور البنوك الإسلامية ثم تبلور فكرة الرغبة في التحول نحو الصيرفة الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية في العالم الإسلامي عموماً وبالجائز خصوصاً، لتصل الدراسة إلى نتائج مفادها أن البنوك مرت بمراحل تطور واضحة لتصل إلى ما هي عليه اليوم، و حجم الصيرفة الإسلامية عرف نمواً ملحوظاً على حساب النشاط التقليدي من خلال حجم التمويلات والموارد، وهو ما يؤهلها لتكون تجربة ناجحة يمكن الاعتماد عليها مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، النوافذ الإسلامية، تاريخ البنوك، نشأة وتطور البنوك.

مقدمة :

من المسلمات التي لا يختلف عليها اثنان أنّ البنوك تعتبر الشريان الرئيسي لمدّ الأنشطة الاقتصادية بما يلزمها من تمويل، حيث أنّه لا يمكن لأي نظام اقتصادي مهما كان توجهه الديني أو الأيديولوجي أو السياسي النهوض من دون وجود جهاز مصرفي مالي يقوم بجمع المدخرات وحفظ الأموال، أو توزيعها واستثمارها من خلال تعاملات مالية متنوعة تضمن القيام بأعمال الوساطة بين المودعين والمقترضين. ونظرا لأهمية الموضوع على التنمية الاقتصادية كانت هذه الدراسة التاريخية لتتبع مراحل نشأة هذه المؤسسات المالية ذات النشاط المالي المهم. حيث أنّ أبحاثا عديدة في مجال التطور التاريخي للنظم المصرفية في العصور الوسطى وعصر النهضة تؤكد أنّ مصطلح بنك ظهر في البندقية بإيطاليا أين تمّ تأسيس أول بنك تجاري بها عام 1157م. لكن كُتب السيرة، ومؤلفات الاقتصاد الإسلامي تشير لغير ذلك، فهل صحيح أنّ تاريخ نشأة البنوك يعود لتلك الفترة؟ أم أنّ هذه الفكرة كانت موجودة من قبل لكنها لم تقيّد باسم خاص يُصطلح به عليها إلى تلك الفترة؟ وما هي المراحل التي مرت بها إلى أن صارت إلى ما هي عليه اليوم من تنوع وصولا إلى الرغبة في تعميم الصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية؟

1- ظهور ملامح المصرفية خلال مرحلة صدر الإسلام وعصر الخلفاء :

قبل الإسلام عرف المجتمع المكيّ صورا من الأعمال المصرفية في مجال إيداع الأموال واستثمارها، حيث كان الناس يودعون أموالهم وممتلكاتهم الثقيفة عند الأمين والوفي فيهم، ومثاله سيد الخلق الصادق الأمين محمد صلى الله عليه وسلم، فقد سجّلت كتب السيرة كيف أنّ قريشا كانت تودع عنده صلى الله عليه وسلم ودائعهم ونفائسهم إلى قبيل هجرته عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، أين وكّل عليا رضي الله عنه بها ليردها إلى أهلها. **Error! Reference source not found.**

كما عُرِف عنهم تاريخيا استثمار أموالهم عبر
طريقتين:
الأولى: إعطاء المال مضاربة على حصّة من
الربح.

الثانية: الإقراض بالرّبا الذي كان شائعا في
الجاهلية بين العرب أو بين اليهود المقيمين في شبه
الجزيرة العربية في ذلك الوقت **Error! Reference**
source not found.

ليأتي عهد الخلافة الإسلامية بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم، أين اتخذ الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه
في عهده من داره نواة لبית مال المسلمين، وبعد
وفاته خلفه عمر بن الخطاب الذي أرسى قواعد الفكرة
وانشأ بيتا لمال المسلمين يحتفظ فيه بالمال على
نطاق واسع. **Error! Reference source not found.** ففي
عهده رضي الله عنه تدفقت الأموال على المسلمين باتساع
الفتوحات فتطوّر بيت المال وتعدّدت موارده التي جمعت
بين الفائض من مال الخراج والجزية والعشور،
ووارداته التي تعتبر ملكا مشتركا للمسلمين، و كان
يشرف عليه من يُعرف بـ "كاتب بيت المال"، المكلف
بمراقبة المال الوارد والخارج من بيت مال المسلمين،
والتوقيع على كافة الصكوك المتعلقة بذلك، وعليه فإنّ
عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو المؤسّس الحقيقي
للنظام المالي في الإسلام، لوضعه الأسس التنظيمية
لتوزيع الزكاة والأفياء والجباية بالاستناد إلى ما
جاء في القرآن الكريم و إلى ممارسات الرسول صلى الله
عليه وسلم القولية والفعلية في تحديد الثوابت
المتعلقة بتنظيم وجباية الأفياء والزكاة والغنائم
والجزية في البلاد التي فتحت صلحا أو عنوة. فالإسلام
جاء بأحكام تفصيلية وضّح خلالها أحكام الدّين والقروض
وطُرق إبرام العقود وغيرها من أصول التشريع التي
نظمت تعاملات الناس المالية، ممّا جعل الحياة
الاقتصادية والتجارية في حياته صلى الله عليه وسلم أكثر
انتظاما بعد تأسيسه للدولة الإسلامية بالمدينة عند
هجرته إليها، ويشار إلى أنّه في عهد الفاروق رضي الله
عنه ضُربت أول نقود للمسلمين، وفي وقت كان فيه العرب
يعتمدون على المقايضة في معاملاتهم وتبادلهم للسلع

والخدمات بالمناطق غير الحضرية، أما المناطق الحضرية فكانت تُستخدم فيها النقود بين التجار خاصة أكثر من غيرهم، وهي نقود كانت ترد عليهم من بلاد فارس والروم عبر عمليات التبادل التجاري الناتج عن رحلتي قريش التجاريتين المشهورتين التي وردتا في القرآن الكريم، رحلة الصيف إلى بلاد الشام وكان يُجلب فيها الدنانير الرومانية، ورحلة الشتاء إلى بلاد اليمن وفيها يجلبون معهم الدراهم الجُميرية **Error! Reference source not found.** وتلك النقود كانت متداولة في عهده صلى الله عليه وسلم وقد استعملها في تعاملات مالية كثيرة ولم ينكرها، ومن جهة أخرى فإن الدراسات التاريخية السابقة تذكر أن الفضل في ظهور أول نقود عربية يعود للحارث الثالث الذي تولى الحكم في بلاد الشام في الفترة ما بين 87 و62 قبل الميلاد، إلا أنه في مقابل ذلك تتفق العديد من المصادر على عدم قيام عرب الجزيرة العربية بإصدار نقود خاصة بهم قبل الإسلام **Error! Reference source not found.** وبهذا يمكن القول بثقة تامه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من ضربت في عهده نقودا للمسلمين، ما أدى إلى رفع الحرج عن الناس عند بحثهم عن ما يرغبون في استبدال السلعة بأخرى عن طريق المقايضة، فالنقود عبارة عن وسيلة لتبادل السلع ولقياس وتقدير أثمانها، وفي هذا المعنى يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "...من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، فخلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما..." **Error! Reference source not found.** ولعملية سك النقود إيجابيات كثيرة زيادة على اعتبارها وسيلة لتبادل السلع وقياس أثمانها، منها: خفة وزنها وسهولة حملها وسرعة تداولها، وهذا يولد سرعة الاستفادة من مختلف السلع والخدمات، مما يساهم في رواج المال بقوة، ومن هنا أمكن القول أن بيت مال

المسلمين هو أول مؤسّسة مالية ومصرفية في ضوء ما تحمله من خصائص وأهداف ووظائف وأدوات، وما لها بحسب ظروف عصرها من قياسات مالية ومصرفية، لذلك يمكن اعتبارها بمثابة بنك الدولة، وهو وإن كان لا يقوم مقام البنك المركزي في عصرنا إلّا أنّه كان يقوم بما كان موجودا من وظائف تعد من متطلبات ذلك العصر في صورة بدائية بحدود الإمكانيات الفنية المتاحة، وشملت عمليات بيت المال بالإضافة للإيرادات والمصروفات دفع الأموال للمستثمرين قِرَاضًا أو مُشاركة أو قِرَاضًا برَدٍّ الأصل، كما ساد بين المسلمين التعامل بأنواع محتفلة من الأوراق التجارية مثل الصكوك، والتي ظهرت لأول مرة في عهد الفاروق رضي الله عنه عندما أمر بكتابة صكوك من قراطيس تدون فيها العطايا والأرزاق ثم تختم في أسفلها. **Error! Reference source not found.**

فالمصادر التاريخية المهمة بمسار الصيرفة والبنوك تؤكد براعة المسلمين في الفن المصرفي، وإبداعهم فيه على مدى خمسة قرون-من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر للميلاد-، أين ساد بينهم التعامل بالصكوك والسفجة، وظهرت عندهم فكرة الوديعة المصرفية وغيرها من الصور التي تشبه في مضمونها الكثير من التعاملات المصرفية المتداولة في عصرنا. وهو ما جعل الحضارة الأوروبية في بداية نهضتها تتأثر بالأساليب المصرفية الإسلامية وبالأخص في مرحلة ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا والمدن الواقعة على طريق التجارة مع الشرق الإسلامي.

2-نشأة البنوك التقليدية:

هناك رأي يقول أنّ ظهور المصارف مرتبط بعملية سك النقود، ولكن أغلب المؤرخين متفقين على أنّه ليس بالإمكان تحديد تاريخ بداية استخدام النقود بالضبط، حيث يعتقد أنّ أول استخدام لها كان في بلاد تركيا وفارس خلال الألف الأولى قبل الميلاد، ومنها انتقلت إلى الحضارات المجاورة، حيث دلّت الاكتشافات أنّ الحضارة السومرية التي ازدهرت منذ 4000 سنة قبل الميلاد في بلاد الرافدين شهدت استخدام النقود المسكوكة، وهو ما اشتهر به معبدها الديني المعروف بالمعبد الأحمر، الذي تمت فيه بعض العمليات المصرفية والاقتراض منذ

عام 3400 سنة قبل الميلاد **Error! Reference source not found.**

بعده بزمان انتقل للإغريق العديد من التشريعات المالية من حضارة فارس وبلاد تركيا، وعرفوا حينها باهتمامهم بقوانين التجارة والتعاملات المالية، كما أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية سكّ النقود عبر دور خاصة ومستقلة، أين يتم سكّ نقود تحمل رموزا وصورا للآلهة عندهم، وأشارت الأبحاث الى تطور المعاملات المالية في فترة الاغريق، حيث ظهرت مؤسسات خاصة بأعمال قبول الودائع والتعامل بالقروض مقابل فوائد، وكان المزارعون يعتمدون على قروض مالية لأداء أعمالهم الزراعية، أما تجاريا فقد ظهر نظام التمويل بالمشاركة لتمويل الصفقات التجارية على أساس تقاسم الأرباح، وانتشر بين التجار التعامل بالديون الائتمانية في أعمال البيع والشراء وغيرها من التعاملات التي هي من اختصاص البنوك في عصرنا، ولهذا يرجع الكثيرون الفضل لهم في النهوض بالعمل المصرفي وانتشاره في البحر الأبيض المتوسط **Error! Reference source not found.**

كما أنّ العديد من الأبحاث في مجال التطور التاريخي للنظم المصرفية في العصور الوسطى وعصر النهضة تؤكد أنّ مصطلح بنك ظهر في البندقية بإيطاليا أين تم تأسيس أول بنك تجاري بها عام 1157م بعد أن شهدت المنطقة حركة تجارية واقتصادية نشطة مع تراكم الثروات لدى الأغنياء، وكانت هذه نقطة الانطلاق لنشأة البنوك التقليدية الحديثة، وكانت البداية بممارسة الصيارفة أعمالهم على طاوالات خشبية تسمى في لغتهم بانكو (Banco)، التي يتم التنقل بها مابين المراكز التجارية والموانئ، ومع ازدهار أعمال التجارة اتخذوا مراكزاً ثابتةً لهم لتقديم خدماتهم المصرفية كصرف العملات وقبول الودائع من المسكوكات بعد التأكد من صحتها وتقييمها وتحويلها للعملة المحلية، ومن ثمّة تسجيلها في دفاتر تثبت قيمتها النقدية، هذه هي الأدوار التي اقتصر عليها عمل الصيارفة في البداية، ثم صاروا يقرضون الأموال المودعة لديهم في مقابل

الحصول على فوائد، ومع اتساع النشاط التجاري أصبحت حاجة التجار والصناع للمال كبيرة من أجل تمويل مشاريعهم ونشاطاتهم، فظهرت فكرة تأسيس مصرف مرغوب بأوروبا وأنشئ بنك البندقية بإيطاليا عام 1157م، وهو الذي عُرف عند المؤرخين كأول مؤسسة مالية تسمى بالبنك، ليعقبه إنشاء بنك آخر بجنوى الإيطالية عام 1170م، ليتم بعدها إنشاء عدة بنوك أخرى لعل أهمها بنك الودائع ببرشلونة الإسبانية عام 1401م.

ومع نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر ميلادي كانت البداية الحقيقية لنشأة البنوك التقليدية الحديثة بإنشاء البنك المعروف بمدينة البندقية باسم (Della Banco Pizza Rialto) سنة 1587م، والذي عُرف بدرجة تنظيمه العالية بالمقارنة مع المصارف السابقة **Error! Reference**

source not found. وفي عام 1609م تم إنشاء بنك أمستردام الهولندي، أما عام 1668م فتأسس بنك السويد الذي صار فيما بعد مصرفاً مركزياً للسويد، تلا ذلك إنشاء بنك إنجلترا المركزي عام 1694م **Error! Reference source not found.** واستمرت وتيرة البنوك

في التزايد في جميع أنحاء أوروبا ومستعمراتها حتى القرن الثامن عشر ميلادي أين بلغت من العدد والتنوع ارتفاعاً كبيراً، وقد كان احتراف هذه الأعمال الصيرفية مقتصرًا على عوائل مشهورة، كما هو الحال مع عائلة "ماير أمشيل روتشيلد" Mayer Amshel Rothschild التي تعدّ من أبرز العوائل الصيارفة اليهودية الذين ساهموا في توسع العمل المصرفي بأوروبا في القرن السابع عشر، فقد كان لها الدور البارز في إنشاء عديد المصارف والشركات الاستثمارية في مختلف الدول الأوروبية. **Error! Reference source not found.**

ومع ظهور الثورة الصناعية واتساع الأنشطة التجارية صار من الضروري على الدول وضع قوانين وتشريعات تنظيمية لعمل المصارف، والعمل على تأسيس بنوك مهمتها إصدار النقود وإحكام الرقابة عليها، وكان بنك Risk Bank أول بنك اصدارتم تأسيسه بسويسرا عام 1656م، ثم بنك إنجلترا الذي أُسس سنة 1694م، وبعده بنك الإصدار بفرنسا عام 1800م بأمر من القنصل

الأول للجمهورية الفرنسية **Error! Reference source not found.**، فيما أنشأت بريطانيا بعضا من المصارف بمستعمراتها لإصدار الشهادات المالية، في حين تأخر إنشاء المصارف بأمريكا بسبب الحروب وعدم استقرار الأوضاع بها إلى غاية نهاية القرن السابع عشر، ففي عام 1791م تم تأسيس بنك أمريكا الشمالية المعروف باسم "بنك الأمة الأمريكية الأول" بفيلا دلفيا بموجب ميثاق صادر عن الكونغرس القاري الأمريكي والذي اعتبر أول مصرف لأمريكا بعد استقلالها، تمثلت مهامه الأساسية في إصدار الشهادات النقدية لتمويل حرب الانفصال عن السلطة البريطانية. وقد تم تطوير بنك أمريكا الشمالية ليصبح بنك الاحتياطي الفدرالي المكون من اثنتي عشرة مصرفا خاضع إلى سلطة الدولة الاتحادية عن طريق مجلس المحافظين **Error! Reference source not found.**

أما في العالم الإسلامي فلم ينتشر هذا النوع من البنوك بهإلا بعد ضعف الدولة العثمانية، ووقوع العديد من دولها تحت وطأة الاستعمار خلال منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث فرضت عليها السيطرة العسكرية والسياسية مع إخضاعها لنظم وقوانين الدول الأوروبية المستعمرة لها، وهنا بدأت المحاولات في فرض التعاملات المالية الربوية عن طريق فتح فروع بنكية أوروبية داخل البلاد الإسلامية منذ عام 1830م، فقد نجح أحد كبار تجار اليهود المصريين بالاشتراك مع بريطاني في تأسيس أول بنك تقليدي بالعالم الإسلامي وهو البنك الأهلي المصري عام 1898م برغم محاولات الرفض والاحتجاج من الأهالي المسلمة **Error! Reference source not found.** لتتواصل بعده عمليات فتح البنوك وفق نموذج مصرفي تقليدي عالمي.

3- فكرة المصارف الإسلامية: من نشأتها وتطورها إلى التجسيد على أرض الواقع:

تعد البنوك الإسلامية مؤسسات مالية ونقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق

أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار الشريعة الإسلامية السمحة **Error! Reference source not found.** كما تعتبر البنوك الإسلامية ظاهرة جديدة ميّزت الربع الأخير من القرن العشرين، ورغم حداثتها إلا أنّها استطاعت أن تؤثر في الاقتصاد العالمي، خاصة بعدما أكدت فعاليتها كمؤسسات مالية داعمة، فهي على عكس البنوك التقليدية الربوية، لها طبيعة عمل متوافقة مع الشريعة الإسلامية من حيث الأسلوب والأدوات وهو ما حقّق لها مرونة ونجاعة في تخطي الأزمات المالية التي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك التقليدية، كالأزمة المالية العالمية لعام 2008 م، فأصبحت بذلك نموذجا عمليا لتطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في مجال الصيرفة وإدارة الأموال والمعاملات المالية بصفة عامة، الأمر الذي جعلها مطلبا ضروريا في كافة أنحاء العالم، ما حقق تسارعا في انتشارها وتزايد عددها في العالم، فكيف ظهرت فكرتها؟ وماهي مسيرة تحولها من فكرة مستحيلة إلى واقع تطمح إليه كل الدول بما فيها غير الإسلامية في ظل انتشار الاستعمار وهيمنة العولمة؟

في عام 1924م سقطت الخلافة الإسلامية وضعفت الأمة سياسيا واقتصاديا، وصارت محتلة ومستعمرة، مما جعل من الصعب عليها تطبيق مفاهيمها وقِيَمها وأنظمتها الاقتصادية المستمدّة من الشريعة الإسلامية، وفُرضت عليها الأنظمة الغربية، وهو ما يؤكّده تشجيع الملوك والرؤساء على الاقتراض بفوائد ربوية لإنشاء مشاريع متنوعة ترتّب عنها استنزاف أموال المسلمين، وسيطرة طبقة من المرابين على أموال الدول المسلمة، ما أثّر على اقتصادها سلبا، ولتقوية شوكة المَرَابِين شُرِعت قوانين لحماية أموالهم، فتمّ تقنين الفائدة الربوية، لدرجة أنّ المحاكم كانت تحكم بها، وسنّت بنودا تشريعية تسمح قانونيا بإنشاء بنوك ربوية تشرف على عمليات القرض والادخار.

كما عمل الاستعمار على غرس المبادئ العلمانية التي تدعو إلى فصل الدين عن الدولة والترويج لفكرة أنّ علوم الوحي مرتبطة بأمور العبادة والفتوى فقط،

وَأَنَّ الشريعة الإسلامية لا ترقى لتكون منهج حياة يُسَيَّر به كل مجال حيوي تُرسي عليه قواعد بناء الدول.

ومن خلال غرس تلك الأفكار في أذهان الحكام وأصحاب رؤوس الأموال اقتنع العديد منهم بفكرة انعدام استقرار الدول الإسلامية وضعف إمكانياتها وطاقاتها التي تساعد في عملية استثمار الأموال، الأمر الذي أدّى بالدول الإسلامية إلى النَحْو بمنحيين في توظيفها للمال:

الأول: الحصول على فوائد في مقابل استثمار الأموال في غير البلاد الإسلامية مع عدم القدرة على سحبها وقتما شاءت.

الثاني: اقتراض الأموال من البنوك الربوية في الخارج وبأسعار فائدة لتوظيفها وفق احتياجاتها، وهو ما يجعلها في تبعية دائمة بسبب المديونية، وفي نفس الوقت يجعل المُرَاقِبِينَ يحكمون اقتصاد الدول الإسلامية عبر استثمار حديث من دون استعمال القوة أو التدخل العسكري.

هذه الأوضاع تولّدت عن هاردود أفعال عند أطراف مقتنعة بفكرة صلاحية الشريعة لكلّ زمان ومكان، وأنّ الإسلام نظام حياة، له أحكام قادرة على وضع بنود واضحة وخطوط عريضة لاقتصاد إسلامي متمكن من إدارة الأموال بما يوافق الشرع في ظلّ العدالة والشفافية، ووفق ما يحقق المصالح العامة والخاصة. و هنا برزت فكرة إنشاء مصارف إسلامية لا تتعامل بالربا المحرّم، وبحسب المصادر التاريخية فإنّ هذه الفكرة أول ما ظهرت كانت بالجزائر عام 1928م، عندما دعا الشيخ إبراهيم أبو اليقضان -عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين-، أعيانا ورجالا من المدن الكبرى إلى إنشاء بنك وفق القواعد الإسلامية، وقد لقيت فكرته ترحيباً منهم فقدموا ملفاً كاملاً لإنشاء بنك باسم "البنك الإسلامي الجزائري"، ولكن السلطات الفرنسية وقتها رفضت المشروع الذي وجدت فيه تهديدا لمصالحها ومصالح المعمّرين، بل وحتى مصالح بنوكها التجارية التقليدية القائمة على التعاملات الربوية **Error!** **Reference source not found.** إلّا أنّ تجسيد الفكرة

إلى واقع كان بماليزيا عام 1940م أين أنشئت صناديق ادخار بدون فائدة، ليبدأ بعدها بباكستان عام 1950م التفكير المنظم والممنهج لوضع تقنيات وأساليب تمويلية توافق الشريعة الإسلامية وتلتزم بها، أما مرحلة التطبيق الفعلي فقد استغرق وصولها مدة طويلة من التفكير والتخطيط، إلى أن كانت الخطوات الجادة لإزالة التعاملات الربوية والتي برزت بمصر مع ظهور تجارب تطبيقية مهمة كتجربة الإخوان المسلمين التي من خلالها تم إنشاء شركات تسيّر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأجل إعطاء صورة ونموذج تطبيقي للاقتصاد الإسلامي، القائم أساساً على عدم التعامل بالربا أو الاحتكار أو الاستغلال لحاجات الناس أو أكل أموالهم بالباطل، مع التركيز على المشروعات الإنمائية، ولكن هذه التجربة لم يكتب لها الاستمرارية لأنها أحبطت من طرف النظام الاشتراكي، وفي عام 1963م كانت تجربة بنوك الادخار المحلية بميت غمر بمحافظة الدقهلية في مصر، بإشراف من الدكتور أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وهي تجربة قائمة على فكرة إنشاء صناديق ادخار لصغار الفلاحين والمزارعين المصريين، يُعمل من خلاله على جمع المدخرات واستثمارها في مشاريع اقتصادية تنمية كبناء السدود واستصلاح الأراضي وفقاً لنظام المضاربة، والعمل على توفير الأرباح وتقاسمها بين المصرف وأصحاب الأموال والأطراف المشاركة **Error! Reference source not found.** وفي بدايتها حققت نجاحاً باهراً، حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية، وأزيد من عشرين فرعاً ثانوياً على الرغم من قصر عمر التجربة الذي استمر لمدة أربعة سنوات **Error! Reference source not found.** ولكن القوى المناهضة للإسلام آنذاك ساهمت في فشل تلك التجربة بعد أن وُضعت تحت إشراف البنك المصري والبنك المركزي عام 1967م، لأسباب مجهولة وهو ما جعلها تفقد هويتها وصبغتها الشرعية **Error! Reference source not found.** ليتم بعدها إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة عام 1971م لجمع وصرف الزكاة والقرض الحسن. **Error! Reference source not found.**

في شهر أوت من عام 1974م أقرّ المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية والذي باشر عمله عام 1975م، لتبدأ معه الانطلاقة الفعلية والرسمية لأول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية في العالم، ثم تلتها تجربة بنك فيصل الإسلامية التي امتدت من 1975 م لغاية اليوم، وبنك دبي الإسلامي بذات السنة، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي عام 1977 م، ثمّ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، وبعد ذلك تجربة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، التي كانت أهدافها تتمحور حول دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتنسيق التعامل فيما بينها، ليتمّ لاحقاً إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي الذي كانت غايته الأولى هي السعي لإنشاء قدرات بشرية تجمع بين الخبرة الشرعية والدراية الاقتصادية لمواجهة المخاطر، وتمّ دعم هذا المعهد بإنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، التي كانت تضم أعضاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالإضافة إلى خمس علماء مختارين على المستوى العالمي، و كان لهذه الهيئة اختصاصات عديدة أهمها:

- دراسة الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وأجهزة الفتوى، والاستشارة بالمؤسسات المالية.

- مراقبة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأعضاء بالاتحاد الدولي.

- التسوية والتصويب عند ظهور المخالفات، مع السعي بالاجتهاد في المسائل الاقتصادية المستجدة في العالم بوجه عام وبالعالم الإسلامي خاصة لبيان الأحكام المتعلقة بها.

بعد جهود السابقين في إرساء قواعد الصيرفة الإسلامية والانتقال بين مراحل التفكير، التنظير، التخطيط والتجريب ثمّ إلى مرحلة التجسيد والبناء والصناعة المالية، صارت القفزة النوعية المتمثلة في

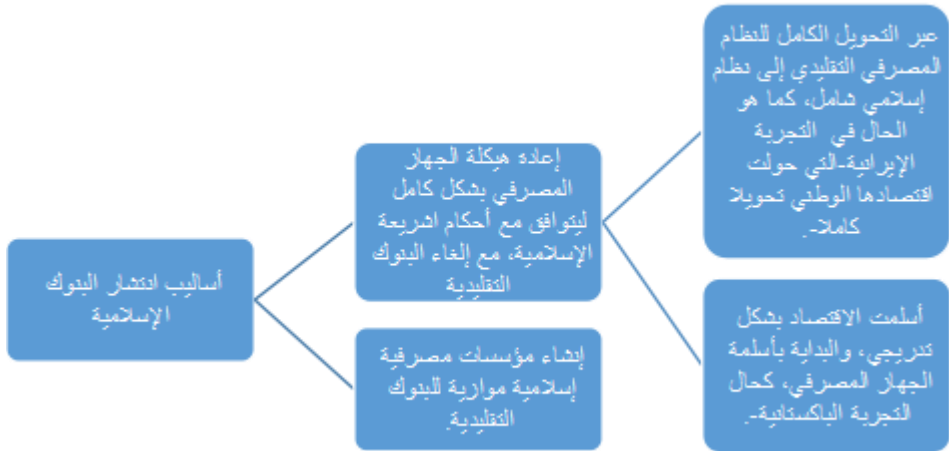
ظهور البنوك الإسلامية التي تتشابه جوهرها مع نظيرتها التقليدية في كونها يلعبان دور الوساطة المالية إلا أنهما يختلفان في طريقة أداء الدور، فالبنوك التقليدية تقوم بتلك الوساطة عبر توظيف المال بفائدة معلومة مسبقاً من المذخرين، وإقراض المال للمستثمرين بفائدة معلومة مسبقاً، وفق ما تنص عليه القوانين الإدارية واللوائح التنظيمية التي تحدد معدلات الفائدة للودائع والقروض، أما البنوك الإسلامية فتقوم بهذا الدور بإشراك المذخرين في الربح والخسارة المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية التي توجه إليها تلك الأموال التي جمعت مسبقاً في شكل ودائع بنكية، وفقاً لأطر قانونية مبنية على القواعد والضوابط الشرعية للمعاملات المالية الاقتصادية والتجارية، وهنا يبرز اختلاف جوهرها يتمثل في كون البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا لها التزام مؤكد من ناحية مصادر الأموال بدفع فوائد للمودعين مقابل التزام غير مؤكد من ناحية استخدام الأموال ودون مراعاة لنتائج المشروع الاقتصادي حتى وإن تمثلت عملية الإقراض في قروض استهلاكية، وهو ما يشكل مخاطرة غير متعادلة على جانبي مصادر واستخدامات أموال البنك، وهذا ما ينتج عنه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية؛ حيث تلتزم الأخيرة بدفع فوائد ثابتة للمودعين بغض النظر عن نتائج المشاريع، مما يؤدي إلى مخاطر غير متوازنة بين مصادر الأموال واستخداماتها، خاصة في حال توجيهها نحو قروض استهلاكية. أما البنوك الإسلامية فتربط استخدام الأموال بعقود شرعية، تراعي تقاسم المخاطر والعوائد بما يحقق عدالة وتوازناً اقتصادياً، مما يستوجب وضع تشريعات صارمة ورقابة على البنوك التجارية لضمان الودائع، ونجد البنوك التقليدية تتحمل التزاماً يقينياً بدفع الفوائد للمودعين. في المقابل، لا تلتزم البنوك الإسلامية بضمان عوائد ثابتة، بل تعتمد على تحقيق الأرباح من الودائع الاستثمارية والادخارية بناءً على نتائج المشاريع. ورغم عدم وجود يقين بتحقيق الأرباح، إلا أن البنوك الإسلامية تستند إلى الخبرة والمعرفة العملية لتوقع معدلات الأرباح بناءً على أداء

النشاطات الاستثمارية هذا من جهة بالإضافة إلى وجود
فروق أخرى ك. **Error! Reference source not found.**

- قيام البنوك الإسلامية بالمجارة والبيع
والشراء في السلع، في حين أنّ البنوك التقليدية لا
يُسمح لها بذلك تجنباً للمخاطر.
- للاستثمار الإسلامي كالمربحة السّلم والمشاركة،
الحصة الكبرى من تعاملات البنوك الإسلامية، أما البنوك
التقليدية فيمثل الإقراض فيها عملية بيع للمال مقابل
عوائد مالية تحدّدتها معدلات الفائدة.
- تخضع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية من قبل
لجنة مختصة في مراقبة مدى تطابق أعمال البنك الإسلامي
للشريعة الإسلامية إضافة إلى الرقابة المصرفية من قبل
البنك المركزي بينما البنوك التقليدية لا تخضع إلا
للرقابة المصرفية ومصالح التفتيش للبنك المركزي.
- تموّل البنوك الإسلامية المشروعات النافعة
للمجتمع لتحملها مسؤوليات اجتماعية ليست من ضمن
أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها أهداف سوى
تحقيق الربح الناتج من بيع رؤوس الأموال.

ونظراً لتعدد مزايا هذه الصناعة المالية فبعد
إرساء قواعد الصيرفة الإسلامية فيها وتحديد أسسها
انتشرت البنوك الإسلامية عبر العالم، وبعد أن كان
عددّها مصرفين اثنين عام 1975م هما بنك دبي الإسلامي
الذي اعتبر أول بداية للعمل المصرفي الإسلامي، يصدر
المرسوم الأميري بتأسيسه في 12 مارس 1975م، والثاني هو
البنك الإسلامي للتنمية الذي تمّ اتخاذ قرار افتتاحه
رسمياً في أكتوبر 1975م **Error! Reference source not found.**
ثمّ 10 مصارف عام 1980م، و34 مصرفاً سنة 1983 م،
إلى أكثر من 60 مصرف إسلامي سنة 1988م، وتوالى إنشاء
البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 بنك ومؤسسة مالية
منتشرة في أكثر من 90 دولة بالعالم بحسب التقرير
الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية عام 2004م

Error! Reference source not found. ثم إلى أكثر من 450 مصرفاً بحلول عام 2009م، مع إحصاء أكثر من 300 نافذة إسلامية ضمن بنوك تقليدية بحسب المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ليتجاوز الـ 500 مصرف إسلامي حول العالم. وقد تواصل الانتشار الواسع لهذه المصارف باعتماد أساليب تم توضيحها من خلال المخطط الموالي:



المخطط من اجتهاد الطالبة بالاعتماد على (الموسوي، 2009، صفحة 100) (الموسوي، 2009، صفحة 100)

فيلاحظ أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين منه من زاوج بين النظام التقليدي والنظام الإسلامي كمصر والأردن والكويت، ومنها من حاولت تغيير أنظمتها بالكامل للتوجه نحو نظام مالي إسلامي كالسودان وإيران وباكستان. أما الجزائر فقد فتحت مجال إنشاء البنوك الإسلامية للقطاع الخاص والأجنبي بسنّها لقانون النقد والقرض 10/90 **Error! Reference source not found.**

found. وبذلك اعتبرت من الدول السبّاقة في اعتماد النظام المالي الإسلامي.

وعلى العموم فإن التطور السريع الذي عرفته الصناعة المصرفية الإسلامية شجّع العديد من البنوك التجارية الكلاسيكية على فتح فروع لها تقدم خدمات مصرفية قائمة على أُسس إسلامية على غرار سيتي بنك (Citibank) وأمريكا الذي يعتبر أول بنك يفتح نافذة استثمارية إسلامية، عندما أنشأ فرعاً له بالبحرين عام 1996م برأس مال قدره 20 مليون دولار. **Error! Reference source not found.**، وغولدن ساتشز (Golden Sachs) والبنك المتّحد السويسري (UBS). وغيرها. لأنّها وجدت في ذلك قدرة على تجاوز الأزمات الاقتصادية المالية من جهة، ولأنّها أرادت الحفاظ على زبائنها الراغبين في الاستثمار بعيداً عن الربا من جهة ثانية، وأخيراً لرغبتها في تطوير خدماتها المصرفية لتلبية حاجات صنف معين من الزبائن، وهم أصحاب الأموال من مالكي الشركات والمؤسسات من المسلمين المغتربين الذين كانت لهم رغبة ملحّة في تمويل إسلامي خاضع لقواعد الشريعة الإسلامية ومنزّه عن التعاملات الربوية لكسبهم كعملاء جدد.

4- مرحلة الرغبة في التحول نحو الصيرفة الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية:

إنّ بداية فتح البنوك الإسلامية وانتشارها عبر العالم تعدّ مرحلة جديدة في تاريخ الفنّ المصرفي، والتي اصطلح عليها بالصيرفة الإسلامية، وهو مصطلح يطلق على النظام المالي القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية بما يحقق العدل والشفافية والعدالة الاجتماعية، من دون التعامل بالربا، وقد أثبتت الصيرفة الإسلامية قدرتها على تخطي الأزمات المالية العالمية، بسبب ارتكازها على دعائم اقتصادية متينة تحقق التنمية الاقتصادية الناجحة والتي تمّ تحديدها في نقاط واضحة هي:

- عدم التعامل بالفوائد الربوية، والحرص على تجسيد فكرة القرض الحسن.

- تحرير المال من التعطيل بمنع الاستثمار، وكذا من عدم الرواج بسبب الاكتناز.
- استثمار المال بطرق مشروعة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

زد على ذلك فأهداف البنوك الإسلامية كانت واضحة منذ بداية تأسيسها، أما نشاطاتها فتميزت بالشفافية والعدالة، مما شجّع فكرة تعميمها حتى بالدول غير الإسلامية، وقد سبق ذكر كيف أنّ بنوكا تقليدية غير إسلامية تحولت للعمل بالصيرفة الإسلامية بفتح هال فروع لها تقدم خدمات إسلامية، و بعد الإقبال الكبير على البنوك الإسلامية وعلى خدماتها ومنتجاتها التي تعمل على التمويل الاقتصادي الحقيقي القائم على تقاسم الأرباح والخسائر لا على المتاجرة في الديون، و تزايد المنافسة وتوجّه العملاء بشكل كبير نحو البنوك الإسلامية نشأت فكرة إنشاء شبائك إسلامية أو ما يعرف بالنوافذ الإسلامية، والتي تمّ تعريفها بحسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية Islamic Financial Services Board (ifsb) على أنّها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعا في المؤسسة ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية **Error! Reference source not found..**

أو بمعنى أوضح هي فضاءات مكانية خاصة بتطبيق الصيرفة الإسلامية، داخل البنوك التقليدية، هدفها تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية تحدّدّها قوانين السلطة النقدية للدولة، والتي ترخّص للمصرف التقليدي ممارسة خدمات الصيرفة الإسلامية وفق هذه النوافذ. وهي بذلك تعدّ خطوة تمهيدية لممارسة البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، ويعتبر مصرف مصر أول من اعتمد الفكرة سنة 1980م بفتحه لنافذة إسلامية تابعة له عُرفت بـ "فرع حسين للمعاملات المالية

الإسلامية "Error! Reference source not found." وتشجيع المصرف المركزي المصري لتلك الخطوة ترتب عنه إنشاء فروع أخرى متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ليرتفع عددها إلى خمس وثلاثين فرعاً تابعاً للبنوك التقليدية المصرية كبنك مصر، وبنك التجارة والتنمية ومصرف النيل وغيرها حيث بلغ عدد النوافذ الإسلامية في البنوك المصرية عام 2004م 58 فرعاً Error! Reference source not found. كما اتخذت بعض البنوك خطوة إنشاء وحدات متخصصة بالخدمات المصرفية الإسلامية بكل فرع تابع لها مستقبلاً.

وفي عام 1987م قام المصرف الأهلي التجاري بالمملكة العربية السعودية بإنشاء أول صندوق استثماري للمتاجرة العالمية في السلع يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ليقوم المصرف بعدها بإنشاء فرع إسلامي في عام 1990م، وقد عرفت التجربة حينها إقبالا متزايداً شجّع المصرف الأهلي على إنشاء فروع أخرى لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع ذلك التوسع قام أيضاً بإنشاء إدارة مستقلة عام 1992م للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ستة وأربعين فرعاً موزعة على مختلف مدن المملكة السعودية.

أمّا الجزائر فقد عرفت بداية توسع خدمات النوافذ الإسلامية بعد أن فتحت مجال إنشاء البنوك منها البنوك الإسلامية للقطاع الخاص والأجنبي وهذا بعد سنّها لقانون النقد والقرض 10/90. وبناءً عليه تم تأسيس بنك البركة برأس مال مشترك بين القطاعين العام والخاص من قبل شركة دلة البركة القابضة الدولية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري Error! Reference source not found. كما تم تأسيس مصرف السلام برأس مال خليجي في 8 جوان 2006م، وفقاً للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 26 أوت 2003م Error! Reference source not found. وبهذا صارت الجزائر من الدول السبّاقة في اعتماد النظام المالي الإسلامي مقارنة بدول الجوار، حيث سعت بخطة ثابتة ومتسارعة نحو تفعيل الصيرفة الإسلامية، وهو ما ظهر في إصدارها لأحكام قانونية يتم خلالها دمج المالية

الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، والتي كان أولها النظام 02-18 المؤرخ بتاريخ 4 نوفمبر 2018م المتضمن في العدد 73 من الجريدة الرسمية الصادرة في 1 ربيع الثاني 1440 الموافق لـ 10 ديسمبر 2018م، وهو تاريخ بداية التقنين القانوني للعمل المصرفي الإسلامي، الذي كان هدف بنك الجزائر منه إصدار النظام الخاص بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية **Error! Reference source not found.** ويعمل على تحديد الشروط الأساسية لترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالأعمال المصرفية، والمخصص لفئات منتجات المراقبة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع، السلم، الودائع وحسابات الاستثمار.

ليصدر بعدها بنك الجزائر النظام رقم 02-20 المؤرخ بتاريخ 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020م، وهو نظام يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع الحرص على تحقيق المرجعية الشرعية لمطابقة المنتجات المصرفية لهذه الصناعة الصيرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما نتج عنه استحداث هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهذا الأخير ألغى وعدّل وتمّم ما جاء في النظام 02-18 الذي سبق ذكره، كما حدّد في مادته الثانية مفهوم العملية البنكية التي تدخل ضمن الصيرفة الإسلامية في كل عملية لا يترتب عنها تحصيل فوائد والوقوع في الربا.

وبعد اطلاق مشروع الصيرفة الإسلامية في أوت 2020م بالجزائر، شهد سوقها نوعا من الانتعاش بعد تزايد طلبات العملاء على المؤسسات والمصارف الإسلامية، والراغبين في التعامل بصيغها البنكية، وبذلك سجّل سوق منتجات الصيرفة الإسلامية تزايد ملحوظ فقد فاق إجمالي الموارد المحصلة ما قيمته 800 مليار دينار مع نهاية عام 2023م، كما أشارت التقديرات الإحصائية الجزائرية إلى أن حصّة الودائع لدى البنوك ارتفعت

أربعة أضعاف خلال ذات السنة مقارنة بأعوام سابقة، وقد أشار بنك الجزائر أنّ اثنا عشرة بنكاً من مجموع عشرين بنك توفر على منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية، وبنهاية عام 2023م وصل عدد الشبايك-النوافذ- إلى 107شباك إسلامي.

وعلى العموم ظهرت نوافذ إسلامية كثيرة في العديد من البنوك التقليدية بالعالم سواء في دول عربية أو غير عربية بل وحتى غير إسلامية، كالبنك الهولندي، والبنك الفرنسي، ثم البنك السويسري، هذا الأخير الذي عمل على تأسيس بنك إسلامي مستقل تابع له في البحرين. ليتزايد بعدها عدد افتتاح النوافذ الإسلامية بالبنوك الأجنبية، بعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية إذ وصل عددها إلى أكثر من 300نافذة عام 2004م.
Error! Reference source not found. م

في ذلك كله تأكيد على قدرة أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالتصرفات المالية على مواكبة المستجدات الاقتصادية وإيجاد حلول لها مع تحقيق الغايات العامة من مقصد حفظ المال، وتسهيل رواجه واستثماره بما يحقق المصالح الفردية والجماعية. وفي ذات الوقت هو إقرار ضمنى من دول العالم الغربي على أن الشريعة دين ومنهج حياة ولا يمكن فصله عن مجالات الحياة.

خاتمة:

ختاماً، نصل إلى أنّ الإنسان عرف الأعمال المصرفية منذ القدم وقبل مرحلة النهضة الأوروبية، ولكنها كانت أعمال بدائية إلى أن جاء الإسلام فنظم الكثير من تلك التعاملات وضبطها بضوابط دقيقة، وإن كانت لا تحمل مصطلحات الفن المصرفي المعروف حالياً. لذا ففكرة تطور الأعمال المصرفية التي عرفتها الحضارات السابقة كالسومرية والى إغريقية إلى عصر النهضة في شكلها الحديث الذي نشأ بمدن إيطاليا في القرن الثاني عشر لينتشر بعدها عبر العالم، لا يمكن له إلا أن يكون قد تأثر بالحضارة الإسلامية، مع أنّه كثيراً ما يتم ذكر مراحل التطور تلك، دون ذكر للمسار التاريخي لتطور الأعمال المصرفية من القرن الثامن إلى الثاني عشر ميلادي، وهي فترة ازدهار الحضارة العربية الإسلامية

بعد انهيار الحضارة الرومانية، بسبب تجاهل أوروبا المتعمد لها.

فتتبع المسار التاريخي الحضاري يوضح حقيقة أنه الوقت الذي كانت فيه أوروبا تسير خطواتها الأولى نحو نهضتها الصناعية والتجارية، كانت الدول الإسلامية تعاني ضعفا بعد أن وصلت لأوجها من التقدم والرقى، فيتضح جليا التعمد في نكران فضل الحضارة الإسلامية التي زودت مختلف العلوم بالعديد من الأساسيات والمعارف التي تخدم الغايات والأهداف التي لأجلها خلق الإنسان، وجعلت لها كليات ضرورية لابد من تحقيقها، منها كلية حفظ المال، وهو مقصد ضروري سعى الإسلام والمسلمين لأجل تحقيقه بوضع وتوضيح طرق حفظه واستثماره ورواجه وفق ما يحقق المزاوجة بين المصلحة العامة والخاصة في إطار ما تسمح به الشريعة الإسلامية، ومن هنا كان بزوغ فجر تنظيم العمل المصرفي يسطع من الشرق عبر تراث المسلمين الأوائل، لتستمر أفكارهم المستمدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، في الامتداد عبر العصور لتصل إلينا في عصر اتسم بالتطور وتحديد المصطلحات، وتثبت ناجعتها فيه، بدليل قدرة أعمال المصرفية الإسلامية على تحقيق الاستقرار والثبات المالي في ظلّ الأزمات المالية العالمية وهو ما جعل فكرة التحول للصيرفة الإسلامية واردة جدا، بعد أن صارت المصارف التقليدية مقتنعة بها فجعلت لها آلية فتح النوافذ الإسلامية للتحول إلى صيرفة إسلامية آمنة، وهو ما يُعتبر اعترافا غير صريح على صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها لكل زمان ومكان.

التوصيات:

-زيادة عمليات التوعية حول ضرورة توسيع العمل المصرفي الإسلامي لما له من نتائج اقتصادية إيجابية إلى جانب كون عملياته المصرفية تتسم بالتزام أحكام وضوابط الشريعة التي يسعى إليها المسلمون لتحقيق البعد العقائدي الاقتصادي.

-ضرورة تكثيف البحوث الاقتصادية التي تقيس آثار تفعيل الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، وهذا لا

يكون إلا بإبراز معالم الصيرفة الإسلامية بربطها بمختلف التخصصات: شرعية، مالية، بنكية وقانونية. -يجب على البنوك المركزية وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة للبنوك والنوافذ الإسلامية لتحقيق الأهداف الشرعية والاقتصادية، مع النظر في تجارب الدول الرائدة في العمل المصرفي الإسلامي وما وضعت من تشريعات منظمة لذلك، كالإمارات والسعودية وماليزيا وغيرها من الدول. -التوجه نحو تحوّل البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية كخطوة مهمة يتم تحقيقها عبر تعميم النوافذ الإسلامية على النظم المالية العالمية، على اعتباره أفضل خطوة تمهيدية لهذا التحول في الوقت الراهن، مع الأخذ في الحسبان أهمية اختيار العاملين بنوافذ الصيرفة الإسلامية لتحقيق مصداقية العمل المصرفي الإسلامي الذي سيكسب العملاء الثقة والأريحية.

المراجع :

Error! No bookmark name given.